

كتاب الأم

الصبي يسبى ثم يموت .

سئل أبو حنيفة C تعالى عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال : لا يصلي عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاة أولى من أبيه يصلي عليه وقال : لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا لكان لمولاة أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف : إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاة أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي : أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة C تعالى إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم قال الشافعي C تعالى : سبى رسول A نساء بني قريظة وذرائعهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أله بيت عجوز وولدها من النبي A وبعث رسول A بما بقي من السبايا أثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيول والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباء معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول A جارية بالغة من أصحابه ففدى بها رجلين